



الرباط في : 10/02/2016  
الرقم 1105/98

## مكتوب المدير العام

أصحاب المعالي والسعادة السادة :

- المحترم
- رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني / الرئيس التنفيذي - المملكة الأردنية الهاشمية
  - مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني - دولة الإمارات العربية المتحدة
  - وكيل الوزارة المساعد لخدمات الطيران المدني - مملكة البحرين
  - مدير عام الطيران المدني - الجمهورية التونسية
  - مدير عام الطيران المدني - جمهورية جيبوتي
  - مدير عام الطيران المدني والأرصاد الجوية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
  - رئيس الهيئة العامة للطيران المدني - المملكة العربية السعودية
  - مدير عام سلطة الطيران المدني - جمهورية السودان
  - مدير عام الطيران المدني - جمهورية الصومال
  - مدير عام المنشآت العامة للطيران المدني - جمهورية العراق
  - الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للطيران المدني - سلطنة عمان
  - رئيس سلطة الطيران المدني - دولة فلسطين
  - رئيس الهيئة العامة للطيران المدني - دولة قطر
  - رئيس الإدارة العامة للطيران المدني - دولة الكويت
  - مدير عام الطيران المدني - الجمهورية اللبنانية
  - مصلحة الطيران المدني - دولة ليبيا
  - أمين عام وزارة الطيران المدني - جمهورية مصر العربية
  - رئيس سلطة الطيران المدني - جمهورية مصر العربية
  - مدير عام المديرية العامة للطيران المدني - المملكة المغربية
  - مدير عام الوكالة الوطنية للطيران المدني - الجمهورية الإسلامية الموريتانية
  - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد - الجمهورية اليمنية

### الموضوع : تعليم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

قديمكم الهيئة العربية للطيران المدني (الإدارة العامة) أطيب التحيات وتحمّن لكم ولذويكم موافر الصحة والسعادة ولأسرة الطيران المدني بالدول الأعضاء مزيداً من التقدم والازدهار .

وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة الاستثنائية بالمستوى الوزاري في دورتها (22) المنعقدة بمقر جامعة الدول العربية بتاريخ 24/12/2015 بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لدراسة التعديلات المقترحة على "اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني"، فقد عقد إجتماع اللجنة المشار إليها يومي 3 و 4 فبراير 2016 بمدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة .

وتحدون على موقع الهيئة العربية للطيران المدني ([www.acac.org.ma](http://www.acac.org.ma)) محضر إجتماع اللجنة ومشروع التعديلات المقترحة على "اتفاقية إنشاء الهيئة 2007".

مرسل للتكرم بالاحاطة علماً.

وتفضوا بقبول فائق عبارات التقدير والإحترام .

جعفر شريف

مهندس / محمد إبراهيم أحمد شريف

مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني



التوزيع: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القطاع الاقتصادي  
(ادارة المنظمات والاتحادات العربية)

المرفقات: محضر الاجتماع والتعديلات المقترحة

20 زنقة آيت باعمران شارع محمد السادس - الغوان السعدي - مولوي بني سعيد رقم 5025 الرباط - السوسي / المملكة المغربية

هاتف: +212 5 37658323/40 | فاكس: +212 5 37658154/11 | البريد الإلكتروني: acac@acac.org.ma | الموقع الإلكتروني: [www.acac.org.ma](http://www.acac.org.ma)

## محضر اجتماع لجنة الخبراء المتخصصين المشكلة بقرار الجمعية العامة الاستثنائية (22)

بتاريخ 24 ديسمبر 2015 لدراسة التعديلات المقترحة على إتفاقية إنشاء الهيئة العربية

### للطيران المدني:

تنفيذا لقرار الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني في دورتها الاستثنائية رقم (22) المنعقدة بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 24/12/2015م، وتوصية المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني في اجتماعه الاستثنائي رقم (50) المنعقد في القاهرة بذات التاريخ. عقدت لجنة الخبراء المتخصصين لدراسة التعديلات المقترحة على إتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني، بتاريخ 3 و 4 فبراير 2016م، مقر الهيئة العامة للطيران المدني بدبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة، اجتماعاً لدراسة التعديلات المقترحة على إتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

افتتح سعادة السفير/ الدكتور محمد أبراهيم التويجري، الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية بجامعة الدول العربية الاجتماع بتوجيهه الشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافة الاجتماع، والهيئة العربية للطيران المدني على جهودها للوصول إلى نقطة تفاهم بين جميع الدول لتحقيق نتائج مرضية.

وأكد سعادته على أن هذا اللقاء هو لمناقشة الخبراء الفنيين الاختلاف القائم في وجهات النظر بين الدول الاعضاء في الهيئة العربية للطيران المدني حول التعديلات المقترحة على إتفاقية إنشاء الهيئة، والاتفاق على صيغة متوافق عليها بين كافة ممثلي الدول تمهدًا لاستكمال الإجراءات الخاصة بتعديل إتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني وأعتمادها بصورة النهاية.

وأشار سعادته إلى أن هذا الاجتماع سيكون مخصصاً لمناقشة التعديلات التي أدخلت على إتفاقية إنشاء الهيئة المعدلة في 2007م، طبقاً لمقررات الدول الاعضاء ومراجعة اللجنة المشكلة بقرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي رقم (95) بتاريخ 19 فبراير 2015.

طلب سعادة الأمين العام المساعد اختيار رئيس ومقرر لاجتماع اللجنة، حيث تم الاتفاق على اختيار الفاضل/ سالم بن سعيد الحسيني مثل سلطنة عمان لرئيس الاجتماع. كما تم اختيار السيدة/ جمانة أبو سعيد من وفد دولة الإمارات العربية المتحدة مقرراً للجتماع.



سالم بن سعيد الحسيني  
٢٠١٥/١٢/٢

عقب ذلك تحدث رئيس الاجتماع مرحبا بالحضور متمنيا لهم التوفيق في الوصول إلى نتائج إيجابية، وتوجه بالشكر إلى سعادة / الأمين العام المساعد على أعطاء نبذة عن الموضوع، كما أكد على أن أي تعديل لاتفاقية يجب أن يكون وفقا لما نصت عليه المادة (21) الخاصة بتعديل الاتفاقية.


وبعد المناقشات وأبداء الدول أراءها في هذا الشأن طلب سعادة الأمين العام المساعد فتح النقاش بخصوص المواد المقترحة تعديلاً لها ومبرراتها بهدف تحقيق نتائج إيجابية.

عليه، ناقش الخبراء على مدى يومين التعديلات المقترحة، والتعديلات الأخرى وتم مقارنتها مع اتفاقية إنشاء الهيئة المعدلة في العام 2007م، وتوصلت اللجنة إلى تعديل الاتفاقية بالصيغة المرفقة، وتم التوقيع عليها من قبل أعضاء اللجنة وممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

أما بشأن المادة الثامنة، وفيما يتعلق بتمثيل الدول الأعضاء في الجمعية العامة فقد طرح بشأنها المقترنات التالية:

1. تتألف الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الأعضاء بالمنظمة ويكون التمثيل على مستوى الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني أو من ينوب عنهم. (النص الثاني في اتفاقية 2007)
2. تتألف الجمعية العامة من ممثلي الدول الأعضاء بالمنظمة ويكون التمثيل على مستوى كبار المسؤولين للطيران المدني أو من ينوب عنهم.
3. تتألف الجمعية العامة من ممثلي الدول الأعضاء بالمنظمة.
4. "تألف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء بالمنظمة ويكون التمثيل فيها على المستوى الوزاري (الوزراء المسؤولين عن الطيران المدني بالدول الأعضاء) أو من ينوب عنهم"

وقد أتفق أغلب أعضاء لجنة الخبراء على اختيار المقترن الأول والتأكيد على النص الوارد في اتفاقية المعدلة عام 2007م، مبررين رأيهم بأن لمجال الطيران المدني خصوصية من ناحية مواضيعه الفنية والتقنية المتخصصة وفق ما ورد بمناقشاتهم، وارتاؤها رفع كافة المقترنات إلى المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني لاتخاذ ما يراه مناسباً بهذا الشأن.



سالم حمود

( )

٢٠١٧/٢/٤


فيما سجل وفد الامانة العامة لجامعة الدول العربية رأيه بشأن المادة الثامنة من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني على النحو التالي:

"أوضح وفد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برئاسة سعادة السفير الدكتور / محمد بن ابراهيم التويجري الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2075 الدورة 96 بتاريخ 3 سبتمبر 2015م، والذي نص على رفع مستوى تمثيل الدول الأعضاء في الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني إلى المستوى الوزاري، لا بد من إدراجه في الاتفاقية بحيث تعدل المادة الثامنة من الاتفاقية وتقرأ (تتألف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء بالمنظمة ويكون التمثيل فيها على المستوى الوزاري من الوزراء العرب المسؤولين عن الطيران المدني بالدول الأعضاء).

أن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملزمة ونهائية للمنظمات العربية خاصة وأن قرارات الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني والمجلس التنفيذي في اجتماعاتهم الأخيرة طلبت من اللجنة الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند النظر في تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

وعليه فإن وفد الامانة العامة لجامعة الدول العربية يسجل موقفه بأهمية تعديل المادة الثامنة من اتفاقية إنشاء الهيئة بحيث يتم تمثيل الدول الأعضاء في الهيئة على المستوى الوزاري".

وفي ختام الاجتماع، تقدم الجميع بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للهيئة العامة للطيران المدني بدولة الإمارات العربية المتحدة على كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال، كما أبدى الحضور ارتياحهم لما خلص إليه الاجتماع من نتائج إيجابية.



سالم بن حمد بن سعيد الحسيني

ممثل سلطنة عمان

رئيس اللجنة

التاريخ: 4 فبراير 2016م

( ٣ )

مشروع تعديل إتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران  
المدنى

وفقاً لمراجعة لجنة الخبراء المتخصصين المشكلة بقرار  
الجمعية العامة الإستثنائية (22) المنعقدة بمقر الامانة  
العامة لجامعة الدول العربية  
بالقاهرة بتاريخ 24 ديسمبر 2015


The image shows several handwritten signatures in blue ink, likely from officials of the Arab Airports Organization, arranged in two rows. The signatures are in cursive Arabic script. The date '٢٤ ديسمبر ٢٠١٥' (24 December 2015) is written twice. One signature includes the name 'Dr. Hisham' and another includes 'Secretary General'. The signatures are placed over a white background with some faint horizontal lines.

**مشروع تعديل  
إتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني**  
(المنظمة العربية للطيران المدني)  
**إن حكومات:**

Formatted: Centered

Formatted: Centered

المملكة الأردنية الهاشمية  
دولة الإمارات العربية المتحدة  
ملكة البحرين  
الجمهورية التونسية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
جمهورية جيبوتي  
المملكة العربية السعودية  
جمهورية السودان  
الجمهورية العربية السورية  
جمهورية الصومال  
جمهورية العراق  
سلطنة عمان  
دولة فلسطين  
دولة قطر  
جمهورية القمر المتحدة  
دولة الكويت  
الجمهورية اللبنانية  
دولة ليبيا



جمهورية مصر العربية  
المملكة المغربية  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
الجمهورية اليمنية

إسنادا إلى أحكام المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية الخاصة بتوثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها، وتحقيق التعاون بينها في مجال الطيران المدني.  
واعترافا بأن الطيران المدني يمثل قوة من أجل السلم والأمن وأداة للنهوض بالإنماء الاقتصادي والاجتماعي؛  
واعترافا بأن تطوير الطيران المدني بين الدول العربية في الوقت الحاضر وفي المستقبل سوف يستفيد من وجود منظمة عربية يمكنها أن تقدم الخبرة في أمور الطيران المدني ومحازا للتعاون المشترك فيما بينها؛

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى - تعاريف:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية ة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المعاني الواردة قرين كل منها:

- 1- المنظمة : المنظمة العربية للطيران المدني
- 2- الجامعة : جامعة الدول العربية
- 3- الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية
- 4- الاتفاقية : اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للطيران المدني
- 5- الجمعية العامة : الجمعية العامة للمنظمة العربية للطيران المدني
- 6- المدير العام : المدير العام للمنظمة العربية للطيران المدني
- 7- الإدارة العامة : الإدارة العامة للمنظمة العربية للطيران المدني
- 8- المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للطيران المدني
- 9- الرئيس : رئيس المجلس التنفيذي

٢٠١٢/٤/٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

٩

١٠

#### المادة الثانية - إنشاء الهيئة المنظمة :

تشأ في نطاق الجامعة الدول العربية هيئة منظمة عربية متخصصة تسمى " الهيئة المنظمة العربية للطيران المدني" تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

#### المادة الثالثة - العضوية :

تكون العضوية في الهيئة المنظمة للدول العربية الأعضاء في الجامعة الدول العربية.

#### المادة الرابعة - مقر الهيئة المنظمة :

- 1- يكون المقر الدائم للهيئة المنظمة بمدينة الرباط/ المملكة المغربية
- 2- يجوز بقرار من الجمعية العامة للهيئة المنظمة نقل المقر إلى دولة أخرى من أعضائها.

#### الأهداف والمهام

Formatted: Font: 11 pt, Complex Script Font: 16 pt

#### المادة الخامسة - أهداف وأغراض الهيئة المنظمة:

تتمثل أغراض وأهداف الهيئة المنظمة في تزويد سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء بإطار للعمل المشترك من أجل:

- 1- وضع تخطيط عام للطيران المدني بين الدول العربية قصد تنمية وتأمين سلامته.
- 2- النهوض بالتعاون والتسيير الواجب بين الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني ووضع الأسس الكفيلة بذلك ليكون ذا طابع موحد.
- 3- العمل على تنمية وتطوير الطيران المدني العربي بشكل يستجيب لاحتياجات الأمة العربية في نقل جوي آمن وسليم ومنظم.

Formatted: Numbered + Level: 1 + Numbering Style: 1, 2, 3, ... + Start at: 1 + Alignment: Right + Aligned at: 0.63 cm + Indent at: 1.27 cm

#### المادة السادسة - اختصاصات مهام الهيئة المنظمة :



تقوم الهيئة المنظمة باداء جميع المهام الضرورية لتنفيذ أغراضها وأهدافها وبوجه خاص ما يلي:

المهام الضرورية لتنفيذ أغراضها وأهدافها وبوجه خاص ما يلي:

1. إبراء البرءوث وإعداد الدراسات، مما يلزم، بشأن الجوانب الاقتصادية والتنمية والقانونية والفنية والأمنية المتعلقة بالطيران المدني بين الدول الأعضاء.

1. تنسيق موقف الدول الأعضاء بمقدفي الأمور ذات الصلة المشتركة والإهتمام المشترك في مجال الطيران المدني.

2. إجراء البحوث وإعداد الدراسات بشأن كافة الجوانب المتعلقة بالطيران المدني.



3. تشجيع التعاون ومساندة التكامل بين مؤسسات النقل الجوي العربية الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني.
4. تشجيع ومساندة صناعة الطيران بوجه عام والنهوض باستخدامها في الدول الأعضاء.
5. رصد التغيرات، بما في ذلك التغيرات التقنية، في مجال الطيران المدني وتقدير تحديد متطلبات الدول الأعضاء للاستجابة لجميع التغيرات. للتعديلات المقترنة.
6. تشجيع التنسيق والتوافق بين تشريعات وإجراءات الطيران المدني في الدول الأعضاء والعمل على توحيد تلك التشريعات وإجراءات.
7. تشجيع تطبيق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها في ملحق اتفاقية الطيران المدني الدولي.
8. تعزيز الترتيبات بين الدول الأعضاء كلما ساهم ذلك في تنفيذ الخطط الإقليمية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي بخصوص التجهيزات والخدمات الخاصة بالملاحة الجوية.

Formatted: Indent: Before: 0 cm

9. تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بسلامة الطيران والنهوض بالوعي الأمني بين الدول الأعضاء.
10. العمل على تعزيز مكانة المنظمة كمصدر موثوق للمعلومات والإحصائيات في مجال الطيران المدني.
11. التنسيق بخصوص برامج التدريب والتكوين مع تشجيع وضع البرامج لتطوير معاهد التكوين، وجعلها تستجيب لل حاجيات الحالية والمستقبلية للعاملين في مجال الطيران المدني.
12. دراسة أي موقف من شأنه عرقلة تقديم النقل الجوي والملاحة الجوية في الدول العربية وذلك بناء على طالب أي دولة عضو والتوصية بما تراه مناسبا.


Formatted: Right, Indent: Before: 0.63 cm, Hanging: 0.63 cm, Tab stops: 1.27 cm, List tab

Formatted: Font: (Default) Arabic Typesetting, 18 pt, Complex Script Font: Arabic Typesetting, 18 pt

#### المادة السابعة - أجهزة الهيئة المنظمة :

ت تكون أجهزة الهيئة المنظمة من:

1. جمعية عامة
2. مجلس تنفيذي
3. إدارة عامة




## المادة الثامنة - الجمعية العامة :

1. تتألف الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الأعضاء بالميثاق المنظمة ويكون التمثيل على مستوى الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني أو من ينوب عنهم.
2. تكون رئاسة الجمعية العامة للدول الأعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي لأسمائها ومدة الرئاسة سنتين، والدولة التي ترأس الدورة العادية تتولى كذلك رئاسة الدورات غير العادية خلال نفس الفترة.
3. تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنتين، ويكون الإنعقاد صحيحاً بحضور أغلبية الدول الأعضاء.
4. يجوز للجمعية عقد دورات غير عادية بناءً على طلب أحد الأعضاء وموافقة أعضاء الجمعية أو المجلس التنفيذي، ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الإنعقاد بالتشاور مع مدير عام الميثاق المنظمة.
5. يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دورتها في مكان آخر خارج مقر الميثاق المنظمة.
6. يكون لكل دولة عضو صوت واحد، ولا يجوز لأي دولة أن تصوت نيابة عن أي دولة أخرى.
7. تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص على خلاف ذلك.

## المادة التاسعة - اختصاصات الجمعية العامة:

- الجمعية العامة هي السلطة العليا التشريعية للميثاق المنظمة، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض أهداف الميثاق المنظمة في حدود هذه الاتفاقية، وعلى الأخص:
1. إنتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.
  2. تعيين انتخاب المدير العام للميثاق المنظمة وإنهاء خدماته وفقاً للأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
  3. إعتماد الخطط والبرامج والموازنات التقديرية للميثاق المنظمة كل عامين وعرضها على لجنة التنسيق والمتابعة لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
  4. إعتماد إقرار الهيكل التنظيمي للميثاق المنظمة وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه.
  5. إقرار الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للميثاق.
  - 5.6. الموافقة على تشكيل اللجان الدائمة والموقته والتصديق على توصياتها.
  - 6.7. إنشاء المراكز والفروع الخاصة بالميثاق المنظمة بشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

Formatted: Indent: Before: 1.15 cm, No bullets or numbering



- 7.8. دراسة واعتماد التقارير التي يضعها المجلس التنفيذي والمدير العام للهيئة المنظمة وإصدار التوجيهات المناسبة.
- 8.9. التصديق على الميزانية العامة والحساب الختامي للهيئات المنظمة
- 9.10. تعديل إتفاقية الهيئات المنظمة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
- 10.11. الموافقة على قبول أعضاء جدد في المنظمة للهيئة بمعرفة ثلثي الأعضاء.
- 11.12. الموافقة على حل المنظمة للهيئة
- 12.13. إقرار أساس التعاون بين المنظمة للهيئة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية.
- 13.14. قبول المعونات والتبرعات والمنح التي تقدم للهيئات المنظمة.
- 14.15. إقرار المشروعات الازمة لتطوير أهداف الهيئات المنظمة
- 15.16. إقرار مشروع جدول الأعمال.
- 16.17. نقل المقر الدائم للهيئة المنظمة بمعرفة ثلثي أعضاء الجمعية العامة.
- 17.18. تعيين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء خدماته.
18. تعيين الموظفين الرئيسيين ويعزز لها تقويض المجلس التنفيذي في التعين، ويصبح التعيين نافذاً بعد مصادقتها عليه، مع مراعاة ألمكام العادة (11) للبند (10) من الاتفاقية. تعيين المدير العام المساعد من بين مرشحي الدول الأعضاء وفقاً للأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
19. الموافقة على تعيين موظفي الفئة الثانية من بين مرشحي الدول الأعضاء ويجوز لها تقويض المجلس التنفيذي في ذلك.
- 20.21. اختيار رئيس وحدة الرقابة الداخلية باقتراح من المدير العام ولا يتم تغييره إلا بموافقة الجمعية العامة.

Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: 16 pt

Formatted: Indent: Before: 0.4 cm, Hanging: 0.75 cm

Formatted: Right, No bullets or numbering

#### المادة العاشرة - المجلس التنفيذي :

1. يتكون المجلس التنفيذي من سبعة تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد.



2. يكون أعضاء المجلس التنفيذي من بين الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني أو من كبار المسؤولين في سلطات الطيران المدني للدول الأعضاء، الذين يتمتعون بالمعرفة الملائمة والخبرة في مجال الطيران المدني للاضطلاع بواجباتهم.
3. ينتخب المجلس التنفيذي من بين أعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس، لمدة سنتين ولا يجوز  
أعادة انتخاب رئيس المجلس التنفيذي ونائبه لأكثر من دورة واحدة فقط.
4. يكون الرئيس رئيس المجلس التنفيذي ونائب الرئيس ونائبه من الرؤساء أو المديرين العامين للطيران المدني أو من من يشغل منصبا معدلا.
5. يتولى نائب الرئيس رئيس المجلس التنفيذي اختصاصات الرئيس رئيس المجلس التنفيذي في حال غيابه، ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبه لمنصبيهما لأكثر من دورة واحدة.
6. تقديم تقرير عن أنشطة المنظمة ونتائج أعمالها إلى الجمعية العامة.
7. يدعو الرئيس رئيس المجلس التنفيذي إلى انعقاد المجلس التنفيذي.
8. يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل عام على الأقل بمقر المنظمة بدعوة من رئيسه ويجوز أن يعقد اجتماعاته في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها.
9. يجوز للمجلس التنفيذي عقد اجتماعات غير عادية بطلب من إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام للجنة المنظمة وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويحدد في الدعوة جدول الأعمال وموعد ومكان الانعقاد.
10. يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحا بحضور الأغلبية العادلة لأعضائه، وتصدر توصياته وقراراته بأغلبية الحاضرين.
11. يحضر المدير العام لجنة اجتماعات المجلس التنفيذي.

#### المادة الحادية عشرة - اختصاصات المجلس التنفيذي :

يكون المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة المؤسسة يتولى العمل على تحقيق اهدافها وعلى الأخص:

1. اقتراح دراسة برامج المؤسسة البرامج والخطط والسياسات العامة - لـ المنظمة وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
2. اقتراح تعيين أو إبعاد خدمة المدير العام لـ المؤسسة.
3. وضع اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي وعرضها على الجمعية العامة.
- 3.4. اعتماد الاجراءات التنفيذية الخاصة بسير العمل في المؤسسة. وضع مشروحات الأنظمة الأساسية والمالية والإدارية والداخلية الخاصة بسير العمل في المؤسسة وأجهزتها الرئيسية والفرعية وعرضها على الجمعية العامة.
- 4.5. اقتراح مشروع موازنة المؤسسة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
- 5.6. مناقشة الحساب الختامي لل المؤسسة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.

Formatted: Indent: Before: 1.15 cm, No bullets or numbering

٢٠١٧/٤/٤

٨  
مكي عاصم

٩  
عبد عزيز  
يمينة جلال

١٠  
Amr Saad

١١  
X

7. دراسة وإقرار التقارير السنوية المقدمة من الإدارة العامة للهيئة المنظمة عن سير العمل بها وتنفيذ أنشطتها وسبل الإنفاق والتوجيهات المقترحة حيالها.

8. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطط للهيئة المنظمة وبرامجها.

9. اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أهداف للهيئة المنظمة وتطوير الخدمات التي تؤديها.

10. اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وفقاً للنظام الأساسي للهيئة.

11. اقتراح تعيين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء عنته، وعرضه على الجمعية العامة.

12. اقتراح إنشاء فروع ومراكز للهيئة المنظمة.

13. اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.

14. اقتراح عقد دورة غير عادية لجمعية العامة.

15. اقتراح مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.

16. تقديم تقرير عن نشاط للهيئة المنظمة إلى الجمعية العامة.

17. دعوة من يراه لحضور اجتماعاته.

18. النظر في أي أمور يرفعها إليه المدير العام.

## المادة الثانية عشرة - الإدارة العامة :

1. الإدارة العامة هي الجهاز الإداري للهيئة المنظمة وت تكون من المدير العام والموظفين الرئيسيين والفنين والإداريين.

2. يتم تعيين موظفي الإدارة العامة وفقاً للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لموظفي للهيئة المنظمة ويراعى في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي.

3. تتولى الإدارة العامة اتخاذ كافة الإجراءات لتصريف شؤون للهيئة المنظمة وتنفيذ قرارات أجهزتها وعلى الأخص:

أ- إعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامي.

أب- إعداد البرامج والخطط والسياسات العامة للمنظمة والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس التنفيذي والجمعية العامة.

ب- إعداد الإجراءات التنفيذية الخاصة بسير العمل في المنظمة مشروعات النظام الإدارية والمالية الداخلية وتوسيف الوظائف للهيئة وعرضها على المجلس التنفيذي.

٢٠١٧/٤/٣

٩

٦٥

٣٠

٤

محمد حكمت

بيهية جليل

الإدارية

٤

ج- إعداد مشاريع خطط الهيئة وبرامج عملها والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس التنفيذي والجمعية العامة.

- د- إعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.
- هـ- القيام بكافة الاتصالات بالدول الأعضاء وبالمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الهيئة المنظمة.
- و- أية مهام توكل إليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

#### المادة الثالثة عشرة - المدير العام وأختصاصاته :

1. المدير العام هو رئيس الإدارة العامة والمسؤول التنفيذي للبيئة المنظمة
2. تنتخب الجمعية العامة مديرًا عامًا لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون اختياره على أساس وظيفي يراعي فيه إلتزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية<sup>٤</sup>
3. في حالة شغور منصب المدير العام يقوم المجلس التنفيذي وفقاً للنظام الأساسي للهيئة المنظمة بتعيين مديراً عاماً مؤقتاً أحد موظفي الفئة الأولى أو الفئة الثانية للقيام بمهام المدير العام لشغل هذا المنصب إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة.
4. يكون المدير العام مسؤولاً أمام المجلس التنفيذي والجمعية العامة للبيئة المنظمة عن جميع أعمال الإدارة العامة.
5. يتولى المدير العام إدارة أعمال البيئة المنظمة والعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي، ويقوم بتمثيل البيئة المنظمة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتقاضي بإسمها كما يقوم بكل ما يعهد إليه به المجلس التنفيذي والجمعية العامة من مهام وعلى الأخص

:

a. ترشيح تعيين موظفي الفئة الثانية بعد موافقة الجمعية العامة للعوظفين الرئيسين إلى المجلس التنفيذي.

Formatted: Numbered + Level: 2 + Numbering Style: a, b, c, ... + Start at: 1 + Alignment: Right + Aligned at: 1.9 cm + Indent at: 2.54 cm

b- تعيين موظفي الفئات الثالثة والرابعة والخامسة وانهاء خدماتهم والتعاقد مع الخبراء طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المنظمات العربية المتخصصة. العوظفين والخبراء وإنهاء خدماتهم طبقاً للأنظمة التي تضعها الجمعية العامة.

<sup>٤</sup> وفق التعديل المعتمد بقرار رقم 1531 الصادر من الدورة العادية (74) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.



ج- تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي والجمعية العامة عن أعمال الإدارة العامة وله أن يقدم لها ما يراه ضرورياً من تقارير أخرى.

د- إعداد مشروع خطط الهيئة الإنسانية والإشراف على تنفيذها.

ج- تفويض جميع المهام المنوطة بالادارة العامة وفق نصوص هذه الاتفاقية. إعداد مشروع خطة وبرامج عمل الهيئة لعامين وعرضه على المجلس التنفيذي والجمعية العامة.

ب- إعداد مشروع موازنة الهيئة.

ج- تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي والجمعية العامة عن أعمال الإدارة العامة وله أن يقدم لها ما يراه ضرورياً من تقارير أخرى.

Formatted: Indent: Before: 1.15 cm, Hanging: 0.75 cm, Numbered + Level: 2 + Numbering Style: ١. ب. ... + Start at: 1 + Alignment: Right + Aligned at: 1.9 cm + Tab after: 2.54 cm + Indent at: 2.54 cm, Tab stops: Not at 2.54 cm

Formatted: Numbered + Level: 1 + Numbering Style: ١. ج. ب. ... + Start at: 1 + Alignment: Right + Aligned at: 0.63 cm + Indent at: 1.27 cm

د- ز- تقديم تقرير عن الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية للهيئة المنظمة ورفعه إلى المجلس التنفيذي ومن ثم إلى الجمعية العامة.

ح- إعداد البحوث والتقارير التي يطلبها المجلس التنفيذي والجمعية العامة.

هـ- توجيه الدعوة لعقد دورات الجمعية العامة وال المجلس التنفيذي.

و- يـ- دعوة المجلس التنفيذي لاجتماع غير عادي.

ز- كـ- تقديم تقرير سنوي عن أنشطة الهيئة إلى مجلس وزراء النقل العرب.

ح- يحضر المدير العام أجتماعات المجلس التنفيذي والجمعية العامة المنظمة.

Formatted: Numbered + Level: 1 + Numbering Style: ١. ب. ج. ... + Start at: 1 + Alignment: Right + Aligned at: 0.63 cm + Indent at: 1.27 cm

Formatted: Indent: Before: 0 cm, First line: 0 cm

Formatted: Numbered + Level: 1 + Numbering Style: ١. ج. ب. ... + Start at: 1 + Alignment: Right + Aligned at: 0.63 cm + Indent at: 1.27 cm

#### المادة الرابعة عشرة : ميزانية المنظمة ومواردها

١- يكون للمنظمة ميزانية مستقلة كل سنتين تقرها الجمعية العامة وتعرف للمجلس الاقتصادي والإجتماعي للإعتماد.

٢- تخضع ميزانية وحسابات المنظمة للرقابة المالية من قبل هيئة الرقابة المالية للمنظمة.

٣- تتكون موارد المنظمة من :

أ- مساهمات الدول الأعضاء في المنظمة.

ب- الموارد الناتجة من خدماتها وأنشطتها كبيت خبرة عربي متخصص:

ج- الهيئات والترابطات والوصايا والمساهمات في المشروعات التي تقرر الجمعية العامة قبولها.

د- الموارد الرأسية.

Formatted: Numbered + Level: 1 + Numbering Style: ١. ب. ج. ... + Start at: 1 + Alignment: Right + Aligned at: 1.4 cm + Indent at: 2.03 cm


#### المادة الرابعة عشر - ميزانية الهيئة ومواردها :

١. يكون للهيئة ميزانية مستقلة وتقى الجمعية العامة مشروع الموازنة ويتم اعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.<sup>٤</sup>

٢. تتم مشاريع الهيئة لكل سنتين.

٣. تتكون موارد الهيئة من :

<sup>٤</sup> وفق التدوين المصدق بقرار رقم ١٣٩١/٢ لامتنان من البررة العادية (٦٤) المجلس الاقتصادي والاجتماعي



- أ- مساهمنت الدول الأعضاء في الهيئة
- ب- دخل الهيئة من خدماتها وأنشطتها كبيت خبرة عربي متخصص.
- ج- الهيئات والوصوليات والتبرعات والمساعدات التي تقرر الجمعية العامة قبولها.
4. تخضع ميزانية وحسابات الهيئة للرقابة المالية من قبل هيئة الرقابة المالية للهيئة المنظمة.
5. تدفع مساهمنت الدول في الصالب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

#### **المادة الخامسة عشرة - العلاقة بين الهيئة المنظمة وجامعة الدول العربية :**

**1. المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو السلطة العليا والرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك**

**وقراراته نهائية وملزمة.**

Formatted: Font: (Default) Times New Roman, 14 pt, Not Bold, Font color: Auto, Complex Script Font: Simplified Arabic, 14 pt, Not Bold

Formatted: Indent: Before: 0.9 cm, No bullets or numbering

2. تلتزم المنظمة بالتجهيزات والسياسات والقرارات التي تصدرها القمم العربية و مجلس الجامعة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وقرارات مجلس وزراء النقل العرب ذات الصلة بالنقل الجوي وكذلك بتنفيذ القرارات فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الأمانة العامة للجامعة والمنظمات الأخرى.

Formatted: Font: (Default) Times New Roman, Not Bold, Font color: Auto, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: List Paragraph, Left, No bullets or numbering

3. تلتزم المنظمة بجميع الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

Formatted: List Paragraph, Left, No bullets or numbering

4. تقوم المنظمة بعرض مشاريع خططها وبرامجها وموازناتها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمهيدا لاعتمادها وفقا للنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

Formatted: Font: (Default) Times New Roman, Not Bold, Font color: Auto, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: List Paragraph, Left, No bullets or numbering


1. تلتزم الهيئة بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وكذلك بتنفيذ قراراتهم فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الأخرى.

2. تلتزم الهيئة بعرض مشاريع خططها وموازناتها على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك تمهيدا لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3. تخضع الهيئة لائلتها الأساسية الإدارية والمالية والمحاسبية بما يتفق والأنظمة المعتمدة بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4. تطبق الهيئة أحكام النظام المحاسبى الموحد.

5. تقدم الهيئة تقريرا دوريا عن نشاطها إلى مجلس وزراء النقل العرب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.



Formatted: Indent: Before: 0.9 cm, No bullets or numbering

٦- تضرر شارك الهيئة المنظمة في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
ومجلس وزراء النقل العرب بصفة مراقب.

٦.٧. تضرر شارك الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في جميع اجتماعات الهيئة المنظمة  
بصفة مراقب.

#### المادة السادسة عشر - المحكمة الإدارية :

تكون المحكمة الإدارية جامعة الدول العربية هي المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين المنظمة وموظفيها.  
 تكون المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية هي المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين  
 إدارة الهيئة وموظفيها.

#### المادة السابعة عشرة - التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية :

للبيئة المنظمة أن تتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية أو الإقليمية حكومية أو غير حكومية  
المعنية بالطيران المدني، ولها أن تعقد اتفاقيات خاصة معها لتنظيم هذا التعاون. وعلى الأخص  
الاتحاد العربي للنقل الجوي ومنظمة الطيران المدني الدولي.

ومن أجل تنفيذ هذا المكر على وجه الخصوص تتبادل الهيئة المنظمة مع منظمة الطيران  
المدني الدولي مشاريع برامج العمل والدعوات لحضور دورات الجمعية العامة لكل من المنظمتين.

#### المادة الثامنة عشرة - نتائج عدم الوفاء بالالتزامات :


يجوز بقرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الهيئة حجب حق التصويت عن  
الدولة العضو التي تتأخر في دفع مساهماتها لمدة تزيد عن سنتين وحرمانها من الخدمات التي  
تقدمها الهيئة المنظمة بدون مقابل ما لم تقدم الدولة أسباباً تقبلها الجمعية العامة.

#### المادة التاسعة عشرة - المزايا والحسابات :

تسري على الهيئة المنظمة جميع أحكام اتفاقية مزايا وحسابات الجامعة الدول العربية ولها أن  
تعقد اتفاقاً خاصاً مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحسابات الواردة في الاتفاقية المشار  
إليها.

#### المادة العشرون - تسوية الخلافات والمنازعات :

١. إذا نشأ خلاف بين دولتين أو أكثر من أعضاء الهيئة المنظمة حول تفسير أو تطبيق هذه  
الاتفاقية أو حول شؤون الطيران المدني ولم تفلح المفاوضات في فضه، يقوم المدير العام



بناء على طلب أحد الأطراف، ببذل أقصى جهد لحل هذا الخلاف، وذلك في مهلة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ رفع الأمر إليه. فإذا لم يتوصل المدير العام إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة وجب عليه رفع الأمر إلى المجلس التنفيذي.

2. إذا لم يتمكن المجلس التنفيذي من التوصل إلى حل بشأن فصل الخلاف، فعليه أن يرفع الأمر إلى الجمعية العامة في أول دورة عادية تعقدها أو في دورة غير عادية تعقد خصيصاً لهذه الغاية.

3. إذا لم تتمكن الجمعية العامة من التوصل إلى حل الخلاف، يعرض الأمر من قبل أحد الأطراف المتنازعة على هيئة ممكين تشكل وفق النظام المحكمي الذي نقرره الجمعية العامة، أو على محكمة العدل العربية بعد إنشائها.

4. لا يحق للدولة التي تكون طرفا في النزاع التصويت عند بحث هذا الخلاف سواء كان ذلك في المجلس التنفيذي أو في الجمعية العامة.

5. يعتبر قرار الهيئة التحكيمية أو محكمة العدل العربية نهائياً ولزماً للفرقاء.

#### المادة الحادية والعشرين وخت - تعديل الاتفاقية:

1. يجوز تعديل الاتفاقية بناء على اقتراح عضو أو أكثر يقدم إلى المدير العام ويوافق عليه نصف الأعضاء، أو بناء على اقتراح المجلس التنفيذي ويقوم المدير العام بإبلاغ الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء في الهيئة المنظمة.

2. تدرس الجمعية العامة التعديل المقترن في أول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل، كما يجوز الدعوة إلى اجتماع غير عادي للنظر في التعديل على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الأعضاء قبل 90 يوما من تاريخ الاجتماع.

3. تصدر الجمعية العامة قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الهيئة المنظمة، ويصبح التعديل نافذاً بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة.


#### المادة الثانية والعشرين وخت - التصديق والانضمام :

1. يصدق على هذه الاتفاقية من جانب الدول الموقعة.

2. تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة الدول العربية.

3. يجوز لأية دولة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تتضم إلينا بإعلان يرسل إلى كل من الأمين العام للجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة المنظمة الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأعضاء.

#### المادة الثالثة والعشرين وخت - الانسحاب من الهيئة المنظمة :



1. يجوز لأي دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه إلى كل من الأمين العام للجامعة الدول العربية والمدير العام للبيئة الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول العربية الأعضاء.

2. يعتبر الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ إخطار الأمين العام للجامعة الدول العربية به وفي الأحوال تبقى الدولة المنسحبة مسؤولة عن جميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال العضوية.

#### المادة الرابعة والعشرين وخت - حل الهيئة المنظمة :

يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها حل الهيئة المنظمة على أن يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة الدول العربية للموافقة عليه وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجامعة.

#### المادة الخامسة والعشرين وخت - نفاذ الاتفاقية :

1. تحل هذه الاتفاقية المعدلة محل اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني لعام 1996، والمعدلة سنة 2007م.

2. تصبح هذه الاتفاقية المعدلة نافذة المفعول بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة.

Formatted: Numbered + Level: 1 +  
Numbering Style: 1, 2, 3, ... +  
Start at: 1 + Alignment: Right +  
Aligned at: 1.28 cm + Tab after:  
1.92 cm + Indent at: 1.92 cm

1. يصل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إيداع خمس دول عربية وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2. تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول المصدقه والمنضمة بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الهيئة.

#### المادة السادسة والعشرون:

يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية لاجتماع الدورة العادية الأولى للجمعية العامة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.